بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة لهذا الفن مسألة الفقه
في اللغة فهم معنى الخطاب الذي فيه غموض وفي الاصطلاح
العلم بالأحكام الشرعية العملية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية وأصول الفقه هي طرقه على جهة الإجمال وكيفية
الاستدلال بها وما يتبع الكيفية مسألة الحقيقة
هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة الأكثر وهو واقع في اللغة
خلافا للأستاذ والفارسي وفي القرآن خلافا للحشوية
لنا لا مانع منه عقلا لإمكانه وحسنه مع القرينة ووقع
في قوله تعالى واسأل القرية واخفض لهما جناح الذل
مسألة والحقائق ثلاث لغوية وهو ما استعمل في الوضع
الأصلي وشرعية وهو ما نقله الشرع إلى معنى آخر وغلب
كالصلاة وعرفية وهو ما نقله العرف وغلب عليه كالدابة
والقارورة ووجودها وأنكر قوم إمكان الشرعية والباقلاني

والمشترك وقوعها وتوقف الآمدي وأثبته
ابن الحاجب والجويني والشيرازي الشرعية لا اسمية
الدينية لنا ما مر مسألة وقد تكون الحقيقة مشتركة
بين معان مختلفة خلافا لثعلب والأبهري و
مطلقا ولقوم في القرآن قيل وفي الحديث وقيل في
الوقوع وقيل ممتنع ابن الخطيب بين النقيضين فقط لنا
وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض
فرع الأكثر ويصح المتكلم بها كلا معنييها وقد وقع
وقيل لا أم عد لا يصح قلنا لا مانع إذ لو ثبت أنه
أراده ضد بين مسألة واللفظ قبل الاستعمال
ليس حقيقة ولا مجازا وفي التزام المجاز الحقيقة خلاف لا
العكس مسألة وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك
فالمجاز أقرب إذ المجاز أكثر ولا يخل بالتفاهم مسألة
ولا يعرف المجاز على نقل ولا لو توقف أهل العربية عليه في
لو قف مسألة والمترادف واقع خلافا لثعلب وابن

Copyright © King Saud University